الملك عبدالعزيز

ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة

د. سعود بن سعد الدريب

تمهيد:

أولت المملكة العربية السعودية منذ قيامها ممثلة في شخص الملك عبدالعزيز القضاء الكثير من الاهتمام والرعاية وقد أقامه على تحكيم الشريعة الإسلامية في كافة الأمور والأحوال الشخصية منها والمدنية والجنائية وأنشأت المملكة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأصدرت الأنظمة التي ترتب هذه المحاكم وتبين وظائفها، وتحدد اختصاصها وسلطاتها، وتنظيم سير العمل بها على ما سنعرفه في المباحث التالية.

وكان القضاء في الحجاز ومنطقة عسير والإحساء قد ناله شيء من التنظيم فيما يتعلق بترتيب المحاكم، وسير الاجراءات فيها، وكان قد تأثر كثيرا بالنظام القضائي العثماني وطول اجراءاته المتسمة بالرتابة والبطء بالإضافة إلى ما انتابه من ضعف ضمائر بعض القائمين عليه، فعلى الرغم من كون الباب العالي يرسل رئيس القضاة إلى مكة كل مدة معينة لضمان العدل، وحتى يكون القضاء مستقلاً عن الحكم فلا يكون للأشراف نفوذ أو تأثير في قضاء القاضي، لكن هذا الغرض لم يحصل إلا نادراً، وكان أكثر القضاة آلة في يد شريف مكة، وفي الغالب لا يحكم في الدعوى قبل أن تقدم الهدايا للقاضي(١).

وإلى جانب هذا يوجد نظام العشائر، إذ اتبعت القبائل في البوادي نظامها القبلي القائم على السوابق، والعرف، ذلك لأن الشريف حسين حينما أعلن الثورة على الخلافة العثمانية أصدر قراراً بإلغاء الأنظمة العثمانية والرجوع إلى النظام القبلي القائم على العرف، إلى جانب تعيين موظفين خاصين للفصل في منازعات البدو السريعة(٢).

هكذا كان وضع القضاء في الحجاز عند بدء أيام الملك عبدالعزيز.

١ ـ تنظيم قضائي قد تأثر كثيرا بالنظام القضائي العثماني والمذهب السائد في المدن هو المذهب الحنفي إلى جانب باقي المذاهب الأربعة ـ وخاصة المذهب الشافعي ـ في غير الحواضر.

٢ ـ قضاء عشائري قائم على النظام القبلي.

٣ ـ وكان من نتيجة ذلك تضارب في الاختصاص، وتنافر في الأحكام أو تعليق لها، لاعتماد الخصوم على استصدار اعلامات شرعية من قضاة ينتمون إلى مذهب معين في الفقه.

وكان على الملك عبدالعزيز أن يسعى جاهداً لتحقيق التوافق بين هذه الأنظمة القضائية لما يجب أن يكون عليه نظام العدالة في الإسلام، ووضعه في إطار يقبله الجميع ولكنه كان من الحكمة بمكان فلم يقم بتغيير جذري مباشر، بل أوكل النظر في نظام المحاكم وترتيبها إلى المجلس الأهلي (مجلس الشورى) الذي أنشيء بمكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ فقد جاء في البيان الذي أصدره أن من اختصاصات المجلس النظر في نظام المحاكم، وترتيبها بصورة تضمن توزيع العدل، وتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً لا يجعل مجالاً للهوى(٣).

وكان الوضع يحتم هذا المسلك تحسباً لردود الفعل المتوقعة على مستوى الصعيدين الداخلي والخارجي، فقد كان العالم الإسلامي يتابع ما يجرى في الحجاز بعد سقوط الدولة العثمانية والنزاع مع الشريف حسين(٤). وعلى المستوى الداخلي، فقد كان هناك اتجاهان متعارضان في ظاهر الأمر، ذلك لأن هذا التنظيم قد تأصل في نفوس اهل الحجاز خاصة سكان المدن منهم، ومن جهة أخرى فإن ما يسمون بالإخوان من أتباع عبدالعزيز يطالبون بإلغاء كل تنظيم حديث خاصة ما يتعلق منه بأمور القضاء، دون النظر لما تقتضيه الأمور المصلحية، وكان رد الفعل الداخلي أهم من رد الفعل الخارجي، فالعالم الإسلامي في ذلك لم يكن في وضع يمكنه من ممارسة الانتقاد، بل ممارسة ضغط فعال مؤثر على سير الأحداث في الحجاز، وذلك بسبب تأخره، وخضوع معظمه للسيطرة الأجنبية.

وإزاء رد الفعل الداخلي اضطر الملك عبدالعزيز إلى إحالة المسألة برمتها إلى العلماء للفصل فيها، وكانت الفتوى التي أصدرها العلماء في ٨ شعبان ١٣٤٥هـ - ١١ فبراير ١٩٢٧م مؤيدة بصورة عامة للمفهوم العام، إذ جاء فيها (وأما القوانين فإن كان موجوداً منها شيء في الحجاز فيزال فوراً، ولا يحكم إلا بالشرع المطهر)(٥).

وبالرغم من قوة المعارضة، وصدور الفتوى سالفة الذكر، إلا ان ذلك لم يغير شيئاً من الوضع، ذلك لعدم وجود ما يتعارض مع الفتوى أساساً، ولمزيد الايضاح ينبغي أن نفرق بين القوانين التي تنبني على قاعدة المصالح المرسلة، التي تكون حيث لا يكون ثمة دليل من نص من الكتاب والسنة او الاجماع يقضي بالجواز أو المنع في المسألة التي نقول فيها بالمصلحة، نفرق بين هذا النوع من القوانين، وبين القوانين الأخرى التي تعارض وتخالف نصوص الشريعة، فالأول استصلاح محض لأمور مصلحية، وهو ما يعرف بأحكام السياسة الشرعية، والثاني خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية.

وانطلاقاً من ذلك المفهوم، فقد نصت الإرادة السنية الصادرة برقم ١١٦٦ وتاريخ ١٣٤٥/١٢/٢٧هـ الموجهة إلى النيابة العامة في مكة المكرمة على (أن أحكام القانون العثماني الخاص بتملك العقار - ما زالت جارية إلى الآن، لأننا لم نصدر ارادتنا بإلغائها ووضع أحكام جديدة مكانها. ولذا نوافق على اقتراحكم بشأن استمرار ذلك القانون، ونطلب منكم أن تبلغوا رئاسة القضاة والحكام الإداريين بالملحقات بضرورة الامتناع عن اجراء إفراغ العقار إلى الأجانب، وتوقيف الاجراءات المعروضة الآن أمامها، أما المعاملات التي جرت سابقاً فمن الضروري إحضار كشف مفصل يحتوى موقعها وأسماء أصحابها، وتواريخ افراغها، لنرى ما يجب اتخاذه بشأنها)(٦).

ومما يؤيد أن المحاكم تسير في أحكامها الموضوعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما جاء في حديث عبدالعزيز حيث قال: (أما المذهب الذي تقضي به المحكمة الشرعية فليس مقيداً بمذهب مخصوص، بل تقضي حسبما يظهر لها من اي المذاهب كان، ولا فرق بين مذهب وآخر)(٧). وأوضح هذا المعنى في حديث له آخر حول الموضوع

فقال: (لا نتقيد بمذهب دون آخر، ومتى وجدنا الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه وتمسكنا به، أما إذا لم نجد دليلاً قوياً أخذنا بقول الإمام أحمد فهذا كتاب الطحاوية في العقيدة الذي نقرؤه وشرحه للأحناف، وهذا تفسير ابن كثير وهو شافعي)(٨).

تشكيلات المحاكم وتحديد اختصاصاتها

لقد ترك الملك عبدالعزيز المحاكم على حالها ولم يصدر سوى تشكيل مؤقت لقضاة مكة بخصوصها وكان ذلك سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م(٩) وذلك في محاولة إيجاد نظام قضائي موحد تنضوي تحته سائر المحاكم في جميع أنحاء المملكة، وكانت الخطوة الأولى في هذا السبيل صدور المرسوم الملكي بتاريخ ٦ صفر ١٣٤٦هـ - ١٢ أغسطس ١٩٢٧م بتشكيل المحاكم في الحجاز على ثلاث درجات(١٠) هي:-

١ - محاكم الأمور المستعجلة (محاكم جزئية).
٢ - محاكم كبرى، ومحاكم ملحقات، وهما عبارة عن محاكم عامة.
٣ - هيئة المراقبة القضائية (محكمة نقض وإبرام).

وقد تضمن المرسوم النص على اختصاصاتها بما يلي:-

١ - في مكة المكرمة:

(أ) **محكمة الأمور المستعجلة الأولى:** وهي من قاض واحد، وقد حددت اختصاصاتها بالنظر في الجنح، والتعزيرات والحدود الشرعية التي لا قطع ولا قتل فيها، وفي الدعاوي المالية التي لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً - وقد حددت بثلاثمائة ريال فيما بعد - واحكامها لاتقبل النقض ما لم تخالف نصاً أو إجماعاً، وقد عدل هذا النص بتكليف المحكمة المستعجلة بأن ترفع الحكم الصادر إلى

هيئة المراقبة القضائية إذا صرح المحكوم عليه بعدم اقتناعه بالحكم، وذلك لحماية المحكوم عليه بإعطائه ضماناً أكثر(١١).

(ب) **محكمة الأمور المستعجلة الثانية:** وهي من قاض واحد، وتنظر في أمور البادية وما يتعلق بها، وتكون صلاحياتها كالمحكمة المستعجلة الأولى، وذلك فيما عدا العقار حيث أنه من اختصاص المحكمة الكبرى.

(جـ) **المحكمة الكبرى:** وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة أحدهم رئيسها وتنظر في جميع الدعاوى التي تقدم لها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة، وهي قضايا العقار والقضايا المالية التي تزيد عن ثلاثمائة ريال، والقضايا الجزائية التي تخرج عن اختصاص المحاكم المستعجلة، ومسائل الأحوال الشخصية، والقضاية الزوجية، والطلاق، وإقامة الأوصياء، واثبات وقفية العقار ونحو ذلك، وتوزع الدعاوي فيها على القضاة لينظر كل منهم الدعوى منفرداً ثم يجتمعون كلهم قبل الحكم لإصداره بإجماعهم أو بالأكثرية، وذلك في غير الدعاوي التي فيها قطع أو قتل أو رجم، والتي تستوجب ابتداء حضور هيئة المحكمة.

٢ - في جدة والمدينة المنورة:

(أ) **محكمة الأمور المستعجلة:** وهي من قاض واحد في كل منهما ويختص كل واحد منهما بما تختص به المحكمتان المستعجلتان الأولى والثانية في مكة.

(ب) **المحكمة الشرعية الكبرى:** في كل منهما قاض واحد، ونائب له وينظران في جميع الدعاوي الخارجة عن اختصاص المحكمة المستعجلة بجهتيها، باستثناء ما كان داخلاً في اختصاص المجلس التجاري بالنسبة لمحكمة جدة كما سيأتي ولا ينفذ أحكامها إلا بعد اقرارها من أكبر قاض في البلد ما عدا قضايا القطع والقتل والرجم، فتعرض على رئيس القضاة وهيئة التمييز، غير أن ذلك تعدل بالأمر السامي الصادر في سنة ١٣٧٤هـ، إذ نص على أن كل حكم يصدر من قاض معين ينفذ في الحال باستثناء أحوال التظلم وقضايا القتل والقطع والرجم(١٢).

وفي سائر الملحقات يقوم بسائر الأحكام قاض واحد، ومن الملحقات التي عددها المرسوم، ينبع، والطائف، الوجه، وأملج، والليث، وما ماثل هذه البلدان من سائر الملحقات.

٣ ـ هيئة المراقبة القضائية:

وتتألف من رئيس، ومعاون، وثلاثة قضاة أعضاء يختارهم الملك من كبار العلماء، ولما كانت مكة المكرمة مقرا لنائب الملك، وأهم مدينة في الحجاز، فقد اختيرت مقراً للهيئة.

ولهذه الهيئة صلاحيات ومهام واسعة، فهي تقوم بتمييز الاعلامات والأحكام التي لم يقتنع بها المحكوم عليه، وأحكام الحدود (القطع والقتل والرجم). والتعزيرات الصادرة من محاكم مكة، وتدقيق أحكام القطع والقتل الصادرة من بقية المحاكم، وفي حالة تأييدها للحكم تكتسب الأحكام درجتها القطعية، وفي حال وجود ما يستدعى الملاحظة تعاد إلى المحاكم التي أصدرتها لإعادة النظر فيها، وقد نص المرسوم على أن تشرح الهيئة أسباب نقضها بالأدلة، وإذا صدر حكمها بالأكثرية فلابد من أن تسجل الأراء المخالفة، وهي بالإضافة إلى ذلك تقوم بما يلي:ـ

(أ) الإشراف الإداري على المحاكم، والتفتيش عليها، ورئيس الهيئة بحكم منصبه صلة الوصل بين رئاسة الحكومة والمحاكم.
(ب) الإفتاء في المسائل التي لا يرجع النظر فيها إلى المحاكم الشرعية.
(جـ) الإشراف على المعارف عن طريق مراقبة التدريس والمناهج، وملاحظة انسجامها مع التعاليم الشرعية.
(د) الإشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتأكد من عدم تجاوزها العرف الشرعي(١٣).

وقد سميت هيئة المراقبة القضائية في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م باسم (هيئة التدقيقات الشرعية). وأصبحت

تتألف من رئيس القضاة (رئيسا) ومن أعضاء الهيئة وهم أربعة وجعل من صلاحياتها محاكمة القضاة، بالإضافة إلى تدقيق الأحكام.

٤ ـ المجلس التجاري:

وإلى جانب هذه المحاكم يوجد نوع من المحاكم المتخصصة، وهي المجلس التجاري حيث تألف سنة ١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٩م مجلس تجاري بجدة للنظر في القضايا الناشئة بين التجار، وفي الشئون التجارية التي تستدعى سرعة البت فيها، ويتألف هذا المجلس من رئيس وستة أعضاء، نصفهم فخريون، والنصف الآخر دائمون ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشئون التجارية والمشهورين بالديانة والشرف والاستقامة، وينضم إليهم عضو شرعي، ويعينهم جلالة الملك جميعاً لمدة سنتين مع جواز تجديدها من الذين لا تقل أعمارهم عن الثلاثين، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية، وتكون قابلة للتمييز في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، ونص النظام على التمييز يقدم مؤقتا إلى مجلس الشورى بواسطة النيابة العامة (**نائب جلالة الملك في مكة**)، وعن طريق الحاكم الإداري في الملحقات(١٤).

٥ ـ مجلس إدارة ينبع:

وفي ينبع ـ بحكم وجود ميناء بها ـ تألف مجلس تجاري من قاضي البلد، وأمين المالية وأعضاء منتخبين برئاسة الأمير، ويقوم بمهام المجلس التجاري في ينبع، وتستأنف أحكامه أمام المجلس التجاري في جده(١٥).

ولم يعد للمجلس التجاري في جدة وينبع أي دور، إذ تحولا فيما بعد إلى ما يسمى اليوم بهيئات حسم المنازعات التجارية، ونخرج من هذا، ان النظام السعودي أخذ:

أولاً: بنظام تعدد القضاة.
ثانياً: وأجاز الحكم بالأغلبية أو بالاجماع.

ثالثاً: وأوجد ما يسمونه بنواب القضاة.

رابعاً: كما تعرض لتحديد الاختصاص بالنوع وبالأشخاص.

خامساً: وأوجد نوعا من القضاء المتخصص.

سادساً: واستئناف الحكم إلى محكمة أعلى.

بقى أن نعرف، ونحن في ختام حديثنا عن هذا الموضوع أن هذا التشكيل خاص بمنطقة الحجاز، كما هو ظاهر، وقد شمل فيما بعد جميع مناطق المملكة بما في ذلك الإحساء ما عدا المنطقة الوسطى (نجد وملحقاتها) فقد بقى القضاء على ما كان عليه يقوم به قضاة منفردون دون وجود تشكيل ينظم عقدهم حتى وقت متأخر على ما سنعرف.

القضاء في نجد وملحقاتها:

أشرنا فيما سبق أن التنظيم القضائي - الذي تحدثنا عنه - قد شمل جميع مناطق المملكة، ما عدا المنطقة الوسطى (نجد واقاليمها) فقد حظى الحجاز بشيء من التنظيم القضائي قبل الحكم السعودي، ثم حظى بشيء من ذلك في العهد السعودي - كما سبقت الإشارة إلى ذلك أما نجد وملحقاتها فلم تعرف أي تنظيم قضائي، واستمرت على هذه الحال مدة ليست بالقصيرة.

فقد بقى القضاء في قلب الجزيرة العربية (نجد وملحقاتها) يقوم به قضاة منفردون في أمهات المدن، في كل مدينة قاض وأمير (حاكم إداري) يستعرض القاضي ما بين الخصمين ثم يحكم بما يظهر له من الوجه الشرعي في القضية، فإن رضي الطرفان بالحكم نفذ من دون عناء وان أبياه أو أباه أحدهما رفع إلى الأمير ليتولى تنفيذه، ومحكمة القاضي بيته، أو المسجد أو أي مكان وجد فيه، وربما في الطريق.

وكان القاضي ينظر في جميع القضايا وعموم الأحداث التي تحصل في البلاد التي يقيم فيها، وما قرب من محل إقامته من القرى والتوابع، ولم يكن هناك قضاء

متخصص بنوع من القضايا المحددة وأول محكمة من هذا النوع في نجد وملحقاتها (مستعجلة الرياض) وهي محكمة جزئية تنظر في قضايا ومبالغ من الحقوق محددة لا تتجاوزها إلى غيرها، انشئت في سنة ١٣٦٩هـ.

وكان القاضي يقوم إلى جانب القضاء بالإمامة في الصلوات، والخطبة في الجمع والأعياد والوعظ والإرشاد وعقود الأنكحة والافتاء في المسائل التي ليس فيها أطراف متنازعة، وأعمال التوثيق (كتاب العدل) ومأمورية بيت المال من حفظ المبالغ العائدة لناقصى الأهلية والتركات وغيرها مما كان محلاً للنزاع حتى إجراء الايجاب الشرعي(١٦).

وكان القضاء في هذه المنطقة يتسم بالبساطة في الاجراءات، وعدم التعدد في الدرجات، فلا محاكم ذات درجات، ولا محامون ولا مذكرات بالدفوع والمرافعات، وكل شيء يتم شفوياً حتى الأحكام لا تكتب بخلاصتها اعلامات (صكوك أحكام) إلا فيما ندر وقل، وكانت الأحكام تصدر في نفس اليوم، بل في نفس اللحظة التي يجلس فيها القاضي والمتقاضي فلا مواعيد مؤجلة، ولا جلسات متكررة إلا في النادر القليل.

وكان مذهب الإمام أحمد بن حنبل هو المذهب الذي عليه أهل نجد كلهم، مع الأخذ في الغالب باختيارات وترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن بعدهما أئمة الدعوة في هذه البلاد (الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأولاده وأحفاده وتلاميذه)، والأخذ بالقول الذي يسنده الدليل القوى في أي من المذاهب الأربعة(١٧).

وكان يتم تعيين القضاة من قبل الملك عبدالعزيز، ويختارهم من أعظم الناس وانزههم، ويجرى عليهم الأعطيات والارزاق من بيت المال(١٨).

وقد بقى الوضع في تعيين القضاة واتصالهم بالملك راسا إلى حين صدور المرسوم الملكي في عهد الملك سعود بن عبدالعزيز عام ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م باعتبار الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتى الديار السعودية في زمنه (ت ١٣٨٩هـ - ١٩٥٩م) مرجعاً عاماً لعلماء المسلمين في المملكة(١٩) وصار بذلك مرجعا مباشراً لقضاة نجد، وكان سماحته - رحمه الله - من قبل مرجعاً للاختيار

والترشيح، ومن قبله عمه الشيخ عبدالله بن الشيخ عبداللطيف ١٣٣٣هـ كان مرجع ترشيح قضاة نجد في زمنه.

وكان القضاة متمركزين في حواضر المدن وما حولها، وكان أهلها أسهل انقياداً من غيرهم، فإن لجأ أفراد منهم إلى القضاء، فإنما يريدون الاحتكام إلى الشرع ليقول كلمته، فيخضع لها المحكوم عليه في استسلام ورضاء من دون لدد أو مجادلة، حتى كاد القضاء يكون أشبه بالفتوى.

أما في البوادي - أيام ابتداء حكم عبدالعزيز - لقد كان هنا عندهم ما يسمى بحكم العارفة، والعارفة عندهم كالقاضي عند الحواضر والعارفون أفراد مشهود لهم بالحكمة والاطلاع على العرف والعادات القبلية، كما تلجأ هذه القبائل إلى التحكيم في حالة المنازعات التي تنشأ بين قبيلة وأخرى(٢٠).

إلا أن العارفة في قبائل نجد انطوت صفحته وحل محله الاخوان من طلبة العلم الذين عينهم الملك عبدالعزيز، إذ وكل - رحمه الله - إلى الشيخ عبدالله بن عبداللطيف أمر اختيار الدعاة والمرشدين من أهل العلم وابتعاثهم إلى بوادي العرب وهجرهم لتعليمهم واجبات الإسلام، والفصل فيما يعرض بينهم من خصام(٢١).

الجهات الملحقة بالمحاكم

هناك دوائر ليست قضائية بالمعنى المعروف، إذ ليس من اختصاصها الفصل في القضايا، وإنما هي ملحقة بالمحاكم بمثابة أجهزة مساعدة للقضاء وهي، كتاب العدل، وبيوت المال.

١ - دوائر كتاب العدل:

في طور من الأطوار التاريخية للقضاء اتخذ بعض القضاة اشخاصاً لتحمل الشهادة وأدائها أمامهم، بحيث لا يقبل غيرهم وقد انتقدت هذه الطريقة من قبل

العلماء المحققين. وقد آل أمر هؤلاء الشهود من توسع اختصاصهم - غير القضائي - حتى شملت توثيق بعض العقود، وصاروا يسمون بالشهود العدول، أو العدول واختصاص كل جهة بعمل دون أخرى، وكان لهم دكاكين تسمى بالمصاطب حسب اصطلاح أهل المشرق - أو سماط العدول حسب الإصطلاح لدى أهل المغرب، وهما يعنيان مكان الجلوس وعملهم لا يخرج عن عمل ما يسمون اليوم بكتاب العدل، وكان العثمانيون قد نظموا هذه الناحية، وأوجدوا ما يسمى (كاتب العدل) لتسجيل المعاملات التجارية، كعقود الشركات - وعقود المبايعات والاتفاقيات والوكالات. الخ وأصل هذه التسمية - فيما يظهر - مأخودة من قول الله تعالى: (... وليكتب بينكم كاتب بالعدل...) الآية(٢٢).

فدوائر كتاب العدل في العصر الحاضر ليست جديدة في تنظيمنا القضائي، وليست غريبة أو دخيلة عليه، فتسميتها مأخوذة من المصدر الأول للتشريع الإسلامي وأصولها عريقة في تاريخ القضاء في الإسلام.

وأول تنظيم لدوائر كتابات العدل في المملكة ما تضمنه مرسوم صفر سنة ١٣٤٦هـ في فصله الرابع(٢٣) وخلاصة ما جاء فيه أن وظائف كتاب العدل هي تحرير الوثائق التجارية والسندات المالية، وكذلك تحرير الوكالات والوصايا والعقود العقارية والتصديق عليها، وتحريرات الانذارات بحلول الديون المؤجلة وكذا تحرير الهبات والرهونات، وغير ذلك مما هو في معنى الاقرار، وقد استثنى من الاقرارات الإقرار الخاص بإنشاء الأوقاف، والطلاق حيث أن ذلك من اختصاص المحاكم.

وأول نظام متكامل صدر لكتاب العدل بالأمر السامي بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٤٦هـ متضمنا ثلاثين مادة، وفي سنة ١٣٥٧هـ، صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء، الذي هو عبارة عن قانون السلطة القضائية في اصطلاح أهل العصر، إلا أن غالبه خاص بإجراءات سير العمل داخل المحكمة، وواجبات أعوان القضاة.

وقد تضمن الباب السادس منه تعليمات لكتاب العدل أشبه بكونها لوائح منها بنظام، حيث تضمن شرحاً لوظائف كتاب العدل، وكيفية القيام بها، وواجبات بقية

أعضاء كتابات العدل، مثل: معاون كاتب العدل، والمسجل، والمبيض الخ.

ثم صدر النظام الخاص بكتاب العدل مرة أخرى سنة ١٣٦٤هـ في (٤٨) مادة وكان أكثر تنظيماً وأدق مما سبقه.

ثم أعيد إصدار نظام تركيز مسئوليات القضاء بهذا الاسم أيضا بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ١٣٧٢/١/٢٤هـ، يحوى الباب السادس، الخاص بكتاب العدل، ولم يطرأ في مواده تغيير عن سابقه (تركيز المسئوليات) سوى تعديل طفيف لا يستحق الذكر وهو الذي يطبق حالياً إلى جانب نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ بالنسبة لسير العمل واجراءات التوثيق.

تعيين مقار إدارات كتابة العدل

تضمن مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ تشكيلات لكتابات العدل في كل من مكة، وجدة والمدينة كما تضمن النص على تولي القاضي في الملحقات أعمال كتاب العدل.

ثم صدر أول نظام لكتاب العدل مقتصراً على ثلاث الدوائر المذكورة، ولم يفسح المجال لإنشاء دوائر كتاب عدل أخرى عند الاقتضاء أما وبعد أن ازدهرت الحركة الاقتصادية والعمرانية في المملكة، فقد بدىء في توسع في الاحداثات في المدن الكبرى والمتوسطة، وقد نص نظام القضاء الجديد على أن يكون تعيين مقار إدارات كتاب العدل، وتحديد دوائر اختصاصها، وانشاء إدارات كتابة عدل جديدة بقرار يصدر من وزير العدل، وقد تم إنشاء العديد من ذلك، وبلغ مجموعها ـ كما في آخر احصائية ـ (١٠٩) دائرة كتابة عدل موزعة على أنحاء المملكة، وتحددت دوائر اختصاصاتها المكانية، وهي لا تعدوا ـ في الغالب دائرة اختصاص المحكمة التي توجد بجانبها كتابة العدل.

وقد قسمت كتابات العدل في المدن الكبرى إلى كتابتي عدل، إحداهما تختص بتحرير العقود العقارية، وجميع التصرفات المتعلقة بها من بيع وهبة والثانية: تختص بإصدار الوكالات العامة وتوثيق الأمور الأخرى غير المتعلقة بأمور العقار.

ولهذا التنظيم أثر في تاريخ التوثيق في العصور الإسلامية الماضية فقد مر بنا تقسيم الموثقين في بعض الأقطار الإسلامية إلى مبرزين وغير مبرزين، فالمبرزون يحررون عقود البيع في العقارات والأحباس والهبات، والوصايا، وجميع ما له صلة بالعقار، وغير المبرزين لا يتولون شيئا من ذلك، وإنما يكتبون المعاملات التجارية كالبيع في المنقولات وتحرير الوكالات المطلقة.

٢ - بيوت المال: ونظيرها في القديم والحديث:

يوجد إلى جانب المحاكم الكبرى العامة دائرة تسمى (بيت المال) يقوم بإدارتها موظف يسمى (مأمور بيت المال)، والاختصاص الموضوعي لهذه الإدارة: قيد الوفيات من الأهالي والمجاورين، والحجاج وغيرهم، وفيها تركاتهم إذا لم يكن للميت وارث، أو كان في الورثة قاصر أو غائب لا وكيل له، ويقوم مأمور بيت المال ببيع المخلفات وتصفية التركة وحصرها وقسمتها بالوجه الشرعي، وتسليمها لأصحابها، والوفاء بالالتزامات والديون المترتبة على المورث، وذلك بعد صدور حكم كنسب للقطعية، ويقوم - أيضا - بحفظ أموال الغياب الذين لا وكيل لهم، والقصار الذين لا وصى لهم، ومن لا وارث لهم والمجهولين، كما يقوم بالدفاع عن مصالح هؤلاء واجراء المرافعة في ذلك حتى صدور الحكم... إلى غير ذلك مما هو داخل في اختصاصه.

وإنشاء بيوت المال يعود إلى تاريخ مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ الخاص بتشكيلات المحاكم، إذ نصت الفقرة (ب) من الفصل الخامس على إنشاء إدارة بيوت مال في كل من محاكم مكة، وجدة، والمدينة، كما نصت الفقرة (ج) من الفصل المذكور على تشكيلات معينة لها، وهي مرتبطة من الوجهة القضائية بالمحاكم، ويتولى كاتب المحكمة في الملحقات التي ليس فيها دائرة لبيت المال أعمال هذه الوظيفة حسبما قرره النظام(٢٤).

وهذه الوظيفة شبيهة بوظيفة مدير إدارة أموال الأيتام في القانون العثماني الصادر في ٤ ربيع الأول ١٣٢٤هـ (الذي لا تزال بعض أحكامه نافذة في سورية إلى اليوم)(٢٥).

وشبيهة أيضا بإدارة شئون القصر في الكويت، ولكن هذه أوسع اختصاصا فيما يظهر من المقارنة، حيث لم تقتصر رعاية شئون القصر على الأيتام فحسب مثل ما جاء في القانون العثماني، بل شملت رعايتها بالنسبة للأشخاص جميع ناقصي الأهلية سواء كان ذلك بسبب القصر في حال عدم وجود واحد من ثلاثة: الأب الوصي المختار، الجد من قبل الأب، وسواء بسبب الجنون أو العتة أو الغفلة، فقد نص النظام على إقامة الإدارة وصيا على المذكورين في حال عدم وجود واحد من الأولياء المذكورين ما لم تعين المحكمة وصيا آخر.

وهي أوسع اختصاصاً - أيضاً - بالنسبة للتصرف: فإن لهذه إدارة - ممثلة في مجلسها - حق التصرف في الأموال واستثمارها بما يعود بالنفع على المشمولين برعايتها، والقيام بالأعمال التجارية أو الصناعية، وتصفيتها وأجور العقارات وبيعها والوفاء بالديون والالتزامات الثابتة بموجب أحكام واجبة النفاذ(٢٦).

وكل ذلك - ما عدا الفقرة الأخيرة - من اختصاص إدارة بيت المال في المملكة.

وإدارات بيوت المال شبيهة - أيضا - بوظيفة ما يسمى بالمجالس الحسبية في النظام المصري، المنظمة بقانون ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥م وما قبله(٢٧) فيما يختص باسناد حصر التركات وكشوف الحسابات إلا انه ليس لهذه الإدارات دخل في تعيين الأوصياء أو القوم أو وكلاء عن الغائبين لأن ذلك من اختصاص القاضي الشرعي(٢٨).

رئاسة القضاء بالمنطقة الغربية

نستطيع أن نستخلص من صفحات التاريخ أن الملك عبدالعزيز حينما دخل مكة سنة ١٣٣٤هـ - ١٩٢٤م، لم يحدث أي تغيير في دوائر الحكومة بالحجاز القائمة أنذاك وبقيت هذه الدوائر، ومنها دائرة القضاء تعمل كل منها في حدود اختصاصاتها.

وقد استمر الوضع زهاء سنة تقريباً إلى حين تولى الأمير فيصل بن عبدالعزيز

إدارة جميع الأمور عندما عينه الملك نائباً عاماً له في الحجاز، وكان قد عين بضعة مديرين للدوائر الهامة بعضهم مرتبط مع الملك رأساً، وبعضهم مرتبط بنائبه العام(٢٩).

ومن بين ما تم اشغاله من الدوائر (إدارة القضاء) في عام ١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٤م(٣٠).

ونخلص من هذا إلى القول بوجود مصلحة ترعى شئون القضاة، وكان يطلق على هذه المصلحة ـ في أول عهد المملكة ـ إدارة القضاة.

بقى أن نعرف متى تحول مسمى هذه المصلحة من إدارة إلى رئاسة للقضاء، إنني لم أقف على شيء يوضح ذلك على وجه التحديد سوى ما ورد في كتاب (جزيرة العرب في القرن العشرين) ما يدل على أن إدارة القضاء قد أطلق عليها اسم (رئاسة القضاة) فقد ذكر المؤلف في معرض حديثه عن المؤتمر الإسلامي الذي دعا إلى انعقاده الملك عبدالعزيز في أواخر سنة ١٣٤٤هـ بمكة المكرمة ما يفيد بأن:ـ

الشيخ عبدالله بن سليمان بن بليهد (ت١٣٥٩هـ) كان رئيساً للقضاء في ذلك الوقت أي سنة ١٣٤٤هـ وذكر في موضع آخر انه كان في سنة ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م مع الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ (ت١٣٧٨هـ) في زيارة للتفتيش في المدينة المنورة، وقال عن الشيخ (**كبير علماء نجد ورئيس القضاة**)(٣١).

من هذا نستطيع أن نقول أن إنشاء رئاسة القضاة وتشكيلاتها جاء مواكباً لقيام النيابة العامة في مكة المكرمة سنة ١٣٤٤هـ، إذ كانت الأمور الشرعية مرتبطة إدارياً بنائب الملك في الحجاز قبل إنشاء مجلس الوكلاء بموجب التعليمات الأساسية للمملكة(٣٢).

وقد جاء في كتاب (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ما يؤكد لنا ذلك، حيث قال مؤلفه في ترجمة الشيخ عبدالله بن بليهد ما نصه. ولما دخل الملك عبدالعزيز الحجاز واستتب له الأمر نقله ـ أي: الشيخ عبدالله ـ من قضاء حائل إلى رئاسة القضاة بمكة سنة ١٣٤٤هـ(٣٣).

وفي نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر بالأمر السامي رقم (٢١) في ٢٩/٢/١٣٥٠هـ، إذ نصت المادة (٣٢) على قيام هيئة تدقيق الأحكام (تحت رئاسة رئيس القضاء) وعندما صدر نظام مجلس الوكلاء في ١٩/٨/١٣٥٠هـ - ٣٠/١٢/١٩٣١هـ عدد الدوائر المرتبطة بالمجلس وذكر من بينها (**رئاسة القضاء**)(٣٤).

وظائف رئاسة القضاة:

لقد قضى مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ الخاص بتشكيل المحاكم بانشاء، (هيئة المراقبة القضائية) التي أصبح اسمها فيما بعد (هيئة التدقيقات الشرعية) ومركزها في مكة المكرمة، وقد عرفنا المهام المنوطة بها وهي الإشراف على جميع المحاكم وتفتيشها. وتدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم وإبرامها أو نقضها، وفي الحالة الأخيرة إعادة القضية للمحكمة لإعادة النظر فيها مرة أخرى.

وفي عام ١٣٥١هـ كانت قد أنشئت دائرة تفتيش مؤلفة من مفتش عام ومفتشين وعدد من الكتاب، ووظيفتها التفتيش على عموم المحاكم، والكتاب بالعدل، وبيوت المال من الوجهة الشرعية والإدارية، وتنظيم بيان أسبوعي بكل ذلك ورفعه إلى رئاسة القضاة.

وجاء نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لعام ١٣٥٧هـ وأناط وظائف هيئة المراقبة القضائية برئاسة القضاة، وكان تأليفها من رئيس القضاة رئيسا، ومن هيئة التدقيقات وعددهم أربعة أعضاء، ونظم تفتيش المحاكم باجراء دورات تفتيشية على المحاكم من وقت إلى آخر، ووضع التقارير عن سير الأعمال، وتنظيم الشئون الإدارية بها، كما نظم الديوان العام لرئاسة القضاة الذي من بين أقسامه قسم القضايا، وكانت رئاسة القضاة هي الدائرة الرئيسية من حيث الرقابة التامة على المحاكم وكتاب العدل وبيوت المال، ودوائر تفتيش المحاكم، وعلى أعمالها وواجباتها وصلاحياتها وموظفيها وهي مرجع الافتاء وتدقيق الأحكام، وحركة القضاة وتنقلاتهم، والنظر في جميع الشكاوي المقدمة على الدوائر المذكورة وموظفيها.

وترتبط المحاكم برئاسة القضاة ابتداء.

وكان نظام مجلس الوكلاء الصادر عام ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م ينص على أن مرجع المحاكم هو وزارة الداخلية في حالة عدم مراجعتها لرئاسة القضاة، وكان هذا لما تحولت النيابة العامة إلى وزارة للداخلية(٣٥).

أما هيئة التدقيقات فكانت تقوم بوظيفة هيئة التمييز فهي تختص بتدقيق الأحكام المعروضة على (رئاسة القضاة) التي لم يقنع بها المحكوم عليه، والأحكام التي نصت النظم والتعليمات على تدقيقها من رئاسة القضاة، وهي الأحكام الصادرة على بيت المال والأوصياء، وناظر الوقف، وما شاكل ذلك ممن لا تعتبر قناعتهم، وتدقيق الأحكام الصادرة بالقطع أو القتل أو الرجم، وكانت الهيئة تختص بمحاكمة القضاة، والتدقيق في الشكاوي المقدمة ضد الصكوك الصادرة من كتاب العدل.

وما رئاسة القضاة إلا تطوير لما عرف لدى فقهاء الإسلام بديوان القضاة، إذ كان لقاضي القضاة ببغداد ديوان يعرف بـ (ديوان القضاء).

ومن بين وظائف رئاسة القضاة إلى جانب الإشراف على المحاكم ما يلي:ـ

١ ـ الإشراف على هيئة المعارف عن طريق مراقبة التدريس، والكتب، وسائر المناهج التي يقررها مجلس المعارف، وتنبيه المجلس إلى المسائل التي يكون فيها مخالفة للتعليم الشرعي.

٢ ـ مراقبة (هيئة الأمر بالمعروف) في سير أعمالها، وحثها على القيام بواجباتها، وتنبيهها في حالة تجاوز العرف الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان موظفو الهيئة ـ بما فيهم الوعاظ والمرشدون ـ مربوطين برئاسة القضاة، وقد أصبحت لهذه الولاية رئاسة عامة ورئيسها بمرتبة وزير.

٣ ـ تعيين أئمة المساجد والمؤذنين وفصلهم وترقيتهم واحالتهم للاستيداع، ومجازاتهم.
وقد نقل هذا الاختصاص لوزارة الحج والأوقاف بعد إنشائها سنة ١٣٨١هـ.

٤ ـ تعيين جميع المدرسين الرسميين في المساجد وفصلهم وتنقلاتهم وإجازاتهم وغير ذلك في حدود نظام الموظفين العام، ومن حق رئاسة القضاة مراقبة الدروس التي يلقونها، بحيث لا يقرر فيها ما يخالف العقيدة، ويتنافى مع الشرع الشريف. وقد

أنيط هذا الاختصاص فيما بعد بالرئاسة العامة للإشراف الديني بالحرمين بعد إنشائها سنة ١٣٨٤هـ.

٥ ـ وكانت رئاسة القضاة مرجع الفتوى فيما يتعلق بالمصالح الحكومية والاستفتاءات المقدمة من الأشخاص في المسائل التي لا نزاع فيها ولا تؤول إلى المنازعة والمحاكمة، والنظر في جميع الأمور التي تحال إليها من المراجع العليا لإبداء الرأي فيها[٣٦].

وقد أصبح ذلك من اختصاص الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، التي تأسست سابقا باسم دار الافتاء سنة ١٣٧٥هـ[٣٧].

فرئاسة القضاة ـ بحق ـ أم الوزارات والرئاسات، وكان رئيس القضاة يقوم بدور وزير العدل، ورئيس المحكمة العليا ـ في آن واحد ـ على نحو ما شرحناه، وهذا هو عمل قاضي القضاة[٣٨] في الخلافات الإسلامية، إذا كانت له الرقابة على الحكام والأحكام جميعا.

الأنظمة والتعليمات القضائية:

إن المستوى الذي يصل إليه القضاء في آية دولة يعكس مدى تطور شعبها حضارة ومدنية، ومستوى العدالة والأخلاق فيها. وتبرز العدالة والمساواة في أجلى مظهر وأوضح صورة في بلد تحكم الشريعة الإسلامية في كافة الأمور والقضايا، لا فرق بين قضايا الأحوال الشخصية والحقوق المدنية والجزائية والتجارية.

ان المملكة العربية السعودية ـ ودستورها الإسلام ـ لتفخر أن يكون كتاب الله وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) مصدر إلهام وتشريع هذا القضاء لما يمليه من تحقيق للعدالة والمساواة، ومحافظة على القيم الدينية والأخلاقية.

ولما كان هناك أمور مصلحية، ومنها ما يتعلق بالمجال القضائي ـ على نحو ما

أشرنا إليه سابقاً - والدولة مكلفة برعايتها، فقد اقتضت الضرورة وضع أنظمة تنظمها، دون المساس بجوهر التشريع والأحكام الموضوعية المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما أجمع عليه المسلمون وذلك لضمان حسن سير العدالة وتطبيقها، فسنت الدولة الأنظمة والتعليمات الإدارية لتنظيم القضاء من ناحية اجراءاته وتركيز مسئولياته، وتحديد اختصاصاته، مما سنعرض له في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: في التنظيمات القضائية والإدارية.
المطلب الثاني: في الاجراءات وأصول المحاكمات.

المطلب الأول
في التنظيمات القضائية والإدارية

١ - أوضاع المحاكم وتشكيلاتها:

صدر لأول مرة في تاريخ القضاء في المملكة المرسوم الملكي في ٤ صفر ١٣٤٦هـ/ أغسطس ١٩٢٧م بنظام تشكيلات المحاكم ويحتوي على خمسة فصول، الفصل الأول في تشكيل المحاكم ووظائفها والفصل الثاني: خاص بهيئة المراقبة القضائية (هيئة التمييز) وتأليفها ووظيفتها - على النحو الذي سبق أن نوهنا عنه. والفصل الثالث: يتضمن تعليمات لإسراع البت في القضايا، والرابع: خاص بكتاب العدل، وتشكيلاتها ووظائفها والفصل الخامس: خاص بدوائر العدل، واختصاصاتها. وقد احتوى على تشكيلات معينة لها(٣٩).

لقد عالج هذا المرسوم ما يتصل بالمحاكم واختصاصاتها وتصنيفها وبعض اجراءات سير التقاضي بها، والأجهزة الأخرى المتممة لها فيما لا يزيد عن تسع عشرة مادة.

ومن أهم المباديء التي تضمنها هذا المرسوم مبدأ مجانية التقاضي، إذ نصت المادة (١٦) من المرسوم المذكور على إعفاء معاملات المحاكم من الرسوم على اختلاف درجاتها.

ان هذا المرسوم - الذي مزج بين درجات المحاكم، وتشكيلاتها، وبين سير اجراءات التقاضي بها - يعتبر وثيقة من أهم الوثائق في تاريخ التنظيم القضائي وأصول المحاكمات في المملكة، فبالإضافة إلى كونه أول خطوة في طريق توحيد القضاء في الجزيرة العربية بعد توحيد أجزائها، فقد بقي - وما لحقه من تعديلات كثيرة - أساساً للتنظيم اللاحق لما قبل صدور نظام القضاء الجديد لسنة ١٣٩٥هـ.

٢ - الترشيد إلى المراجع في الأحكام:

ومن أهم الأعمال التي تمت بعد مرسوم ٦ صفر ١٣٤٦هـ نحو توحيد القضاء هو قرارا هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ - المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ، وقد نص هذا القرار على أن تكون الأحكام في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد برر هذا الاختيار بسهولة مراجعة كتبه. والتزام المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة اثر مسائله، وقد تضمن هذا القرار تعيين المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم على هذا الأساس، كما تضمن إمكانية الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذا رئى أن في تطبيق المفتى به من مذهب الإمام أحمد يؤدي إلى مشقة ومخالفة لمصلحة العموم(٤٠).

وقد تأكد هذا الاتجاه في موضوع آخر، إذ صدر أمر ملكي بعد ذلك بسنتين حول ما يستدعى اجتماع أعضاء المحكمة، ونص على أن ما ورد في كتب مذهب الامام أحمد بن حنبل يعمل به دون الحاجة إلى اجتماع أعضاء المحكمة. أما ما لم يرد به نص في كتب هذا المذهب، واستدعى الاجتهاد، فيتم ذلك باجتماع الأعضاء المذكورين(٤١).

أما المصادر التي جاء ذكروها في قرار هيئة المراقبة القضائية فهي:-

(أ) شرح منتهى الإرادات، المتن للشيخ الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، والشرح للشيخ منصور البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

(ب) شرح الاقناع، كشاف القناع عن متن الاقناع، المتن للشيخ موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٤٨هـ والشرح للبهوتي.

فما اتفق عليه الشرحان أو انفرد به أحدهما، فهو المتبع وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى.

وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران، يكون الحكم بما في:ـ

(أ) شرح الزاد، زاد المستقنع مختصر المقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي.

(ب) شرح الدليل، دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٢هـ وشرحه منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد الضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة، طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجح.

وعلى العموم كان هناك بالإضافة إلى هذه الكتب الأربعة كتابان هما:ـ

١ ـ المغنى لموفق الدين عبدالله بن قدامه، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
٢ ـ الشرح الكبير، المسمى بالشافي شرح المقنع في الفقه الحنبلي، لمؤلفه عبدالرحمن بن قدامة، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)(١).

وينبغي ألا يغيب عن الأذهان بأن هذه الأسبقية التي أعطيت للمذهب الحنبلي لم تكن أسبقية مطلقة فهي:ـ

أولاً: مقصورة على ما يخص المعاملات فقط دون العبادات بطبيعة الحال.

ثانياً: وحتى في مجال المعاملات هناك استثناءات، فقد صدرت الإرادة السنية رقم (٥) /٩/٢ في ١٣٥٣/٧/١٣هـ وما لحقها برقم (٥) /٩/٤ في

٢٦/٧/١٣٥٣هـ، بأن الأحكام التي تتعلق بالمساقاة واجارة النخيل والمسائل الارثية والأوقاف يحكم فيها على مذهب أهل البلد التي فيها الدعوى، سواء كانوا أحنافا أو شوافع أو غيرهم.

وكذا اجراء العقد الجاري قبل منعه على ما كان دون نقض له، كبيع الوفاء(٤٣)، وهذا موافقة للقاعدة الشرعية أن العادة محكمة، وأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

ثالثاً: وهناك دائماً مبدأ (**مصلحة العموم**) الذي جاء في قرار تعيين المراجع، وهذا المبدأ يتيح للقاضي مجال الاجتهاد في اختيار الحكم المناسب لكل قضية على ضوء الظروف والملابسات وعدم تقييده بمذهب واحد دون غيره، وفي هذا خروج عن الخلاف في مسألة تعيين الحكم بمذهب معين. وعلى هذا فإن هذا القرار لم يخرج عن كلام أهل العلم من أئمة الدعوة الذي تضمنته أحاديث الملك عبدالعزيز السابقة المتضمنة عدم التقيد بمذهب دون مذهب آخر، ومتى وجد الدليل القوي الذي يسند القول في أي مذهب من المذاهب الأربعة أخذ به، وإذا لم يوجد دليل أقوى أخذ بقول الإمام احمد(٤٤) والعمل جار بهذا في المحاكم في الوقت الحاضر. والشيء الجديد في هذا القرار، وما لحقه هو ترشيد للمصادر المتسمة بسهولة العبارة مع ذكر الأدلة، وفيه بيان لكيفية سلوك الطريق لمعرفة الرأي الراجح في حال تعارض أقوال الفقهاء وكيفية العمل في حال عدم وجود نص في كتب المذهب يحكم المسألة العارضة، ويلحق بهذا مسألة العدول عن اجتهاد سابق للمحكمة، وأن ذلك يتم عن طريق الاجتهاد الجماعي، بدلاً من الاجتهاد الفردي في الاختيار والترجيح، ذلك لأن رأي الجماعة خير من رأي الفرد.

٣ - تركير مسئوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ:

وفي عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي وهو

أول نظام مفصل عالج ما يتصل بتسمية القضاة ونوابهم، والمحاكم، واختصاصاتها الموضوعية، وتصنيفها ودرجاتها، والدوائر المرتبطة بها: كتاب العدل وبيوت المال.

وبالرغم من أنه أوسع تفصيلاً من سابقه، حيث جاء في (٢٨٢) مادة: إلا أنه لم يخرج عن الإطار الذي رسمه المرسوم السابق في أقل من (٢٠) مادة إلا فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، حيث أفردت بنظام خاص سمي بنظام المرافعات صدر في عام ١٣٥٠هـ، سنأتي إلى الحديث عنه فيما بعد إن شاء الله.

وفي مجال تصنيف المحاكم لم يتغير شيء من ذلك فيما عدا تسمية هيئة المراقبة القضائية باسم جديد هو: هيئة التدقيقات الشرعية وإضافة بعض إصلاحيات إلى اختصاصاتها، ومن أهمها محاكمة القضاة كما نص النظام الجديد على إناطة الرقابة على المحاكم، وكتاب العدل، وبيوت المال، من الوجهة الشرعية والإدارية، وكذلك دائرة تفتيش المحاكم وأعمالها وواجباتها وصلاحيتها وموظفيها أناط كل ذلك برئاسة القضاة بدلا من هيئة المراقبة القضائية على ما جاء في النظام السابق.

وفي مجال التفاصيل توسع في النواحي الإدارية للقضاء، فهو وان كان شبيها بقانون السلطة القضائية في الدولة الحديثة، الّا أنه مزج بين التنظيم القضائي والتنظيم الإداري، ويتضح ذلك من القاء نظرة على العناوين التي حواها هذا النظام وهي:-

١ ـ رئاسة القضاة.
٢ ـ تفتيش المحاكم.
٣ ـ قضاة المحاكم.
٤ ـ كتاب المحاكم.
٥ ـ المحضرون للخصوم.
٦ ـ كتاب العدل.
٧ ـ دوائر بيت المال.
٨ ـ مواد عمومية.

كما توسع في مسميات تصنيف القضاة حيث جاءت المسميات الآتية:-

(أ) رئيس المحكمة، وهذا اللقب يطلق على القاضي الأول في كل محكمة فيها نائبان فأكثر.

(ب) قاضي، وهذا اللقب يطلق على المحاكم لكل محكمة فيها قاض واحد، أو قاض ونائب.

(جـ) المعاون وكل محكمة فيها نائبان فأكثر يكون عنوان النائب الأول، (معاون رئيس المحكمة).

(د) نائب القاضي وهو القاضي الثاني أو الثالث في كل محكمة فيها قاضيان فأكثر.

(هـ) قاضي المستعجلة الأولى، وهو القاضي الذي يقوم باختصاصات المحكمة المستعجلة الأولى طبق نظام المرافعات.

(و) قاضي المستعجلة الثانية، وهو القاضي الذي ينظر في أمور البادية في كل بلدة فيها مستعجلتان.

(ز) قاضي المستعجلة. وهو اللقب المعطى للقاضي في البلدة التي ليس فيها مستعجلتان وفيها قاضي محكمة عامة.

٤ ـ تركيز مسئوليات القضاء لسنة ٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

أعيد إصدار نظام تركيز المسئوليات الذي تحدثنا عنه في السابق سنة ٧٧هـ/٥٢م، وهو لم يختلف عن النظام السابق سوى في صياغة بعض المواد، وحذف بعضها، حيث جاء مشتملاً على (٢٥٨) مادة بدلاً من (٢٨٢) في الإصدار القديم، وكان مما حذف المادة (٢٠) فيما يتعلق بصلاحيات واجراءات هيئة التدقيقات بشأن ما إذا بدا ما يستوجب إعادة النظر في حكم صدقته الهيئة أو نقضته في حال ما إذا عرض القاضي ـ الذي صدر عنه الحكم ـ أوجها تستلزم النظر فيها، أو بين أحد الطرفين ما يوجب ذلك، فإن على الهيئة درس ما يعرض في ذلك وتقرير ما يلزم.

وهذه المادة وان حذفت في الاصدار الجديد، إلا أن العمل لدى هيئة التمييز ـ

الآن - يجرى بمقتضاها استناداً على صلاحية تدارك الخطأ البين لتصحيح القرار المكسب للقطعية.

كما حذفت المادة (٣٧) من الاصدار القديم التي تقضي بأن على من انعقدت الجلسة بحضوره من أعضاء الهيئة حين عرض حكم (ما) لتدقيقه واقتضت الضرورة إعادة النظر فيه بعد اتخاذ قرار بالتصديق أو النقض، فإن على من انعقدت الجلسة بحضوره حين عرضه ثانياً النظر في ذلك، باعتباره معاملة جديدة، سواء من انعقدت بهم الجلسة ممن وقع القرار السابق أم لا... الخ، وقد صدر الخطاب السامي مؤخراً برقم ١٤٠٢٨ وتاريخ ١٥/٥/١٣٩٤هـ بالتقيد بالمادة المذكورة في هذا الخصوص.

كما حذف الفصل الثالث والرابع والخامس من الباب الأول في إصدار عام ٥٧هـ - ٣٨م، الخاصة برئيس كتاب رئاسة القضاة، واختصاصاته، واختصاص الكاتب الأول وهو المسجل، واختصاص الكاتب الثاني، وتمثل هذه الفصول (١٩) مادة من المادة (٣٨ - ٥٥) واستعيض عنها في الإصدار الجديد بما يتعلق بتنظيم ديوان رئاسة القضاة في أربع مواد فقط من المادة (٣٣ - ٣٦).

كما حذف من الباب الثاني الخاص بالتفتيش على المحاكم المادة (٦٨) من الإصدار القديم، التي تنص على مسئولية المفتش عن كل تقصير يقع منه داخل صلاحياته واستعيض عنها بالمادة (٤٢) في الإصدار الجديد، الخاصة بتخصيص كاتب في المحاكم الكبرى لتقييد الدعاوى التي تم النظر فيها شهرياً في دفاترها المعدة لذلك وتنظيم كشوف بالقضايا المنتهية والمتبقية، وبعثها في حينها إلى المفتش.

ويظهر أن هذا ليس محل هذه المادة في الترتيب والتبويب وإنما مكانها في الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم من النظام المذكور، ولكن لما كان أمر هذه الكشوف ونهايتها إلى التفتيش صار لها وجه مناسبة في وضعها هنا.

وعلى كل فهذا النظام أنظم من سابقه، ولا يزال ساري المفعول حتى اليوم، على الرغم من صدور (نظام القضاء) الجديد في المملكة، وذلك لعدم اشتماله على ما

يتعارض معه سوى:ـ

١ ـ ما يتعلق بمسميات درجات السلك القضائي التي استعرضناها في حديثنا عن نظام تركيز المسئوليات القديم، إذ نصت المادة (٣٨) معدلة من نظام القضاء على أن درجات السلك القضائي هي، ملازم قضائي، قاضي ج قاضي ب قاضي أ، وكيل محكمة ب، وكيل محكمة أ، رئيس محكمة ب، رئيس محكمة أ، قاضي تمييز، رئيس محكمة تمييز، رئيس مجلس القضاء الأعلى (برتبة وزير).

٢ ـ وفيما يتعلق بمسميات المحاكم، فقد نصت المادة (٥) من نظام القضاء على أن المحاكم تتكون من:ـ

(أ) مجلس القضاء الأعلى، وهذا درجة قضائية جديدة.
(ب) محكمة التمييز، وهذه التسمية في مقابل هيئة التدقيقات الشرعية ثم هيئة التمييز بعد ذلك.
(جـ) المحاكم العامة، وهذا التسمية في مقابل المحاكم الكبرى، ومحاكم الملحقات.
(د) المحاكم الجزئية، في مقابل المحاكم المستعجلة.

٣ ـ وكذلك ما عدا ما يتعلق ببعض الاختصاصات الإدارية الأخرى التي أنشئت لها مصالح حكومية على ما سبق ذكره.

٥ ـ نظام كتاب العدل:

صدر مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ الخاص بتشكيلات المحاكم واختصاصاتها: ونصت الفقرة (ب) من الفصل الرابع بأن (يسير كاتب العدل في الأعمال الداخلة في اختصاصه طبقا لنظام يضعه مجلس الشورى(٤٥).

ثم صدر الأمر السامي بالموافقة على أول نظام لكتاب العدل بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٤٦هـ في ثلاثين مادة(٤٦) وقد حدد واجبات كتاب العدل نحو عملهم من عدم إفشاء

سر المعاملات الموجودة لديهم إلى غير ذلك، كما حدد وظائف كتاب العدل (اختصاصاتهم الموضوعية) بما لا يخرج عما تضمنه مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ، كما تضمن النص على قوة الأوراق ـ من الناحية الثبوتية ـ الصادرة من كتاب العدل وفقا للشرائط المحررة بالنظام المذكور، كما تضمن شيئا من التنظيم والاجراءات للمعاملات الداخلية في الاختصاص، وبيان كيفية تنظيم العقود والسندات، وكافة الصكوك، وأن يكون ذلك كله باللغة العربية، وبعبارة صريحة وواضحة على أوراق جيدة، وتجنب الشطب والمسح للكلمات، وعدم الكتابة بين السطور، وذلك لكي تكون سليمة، وبعيدة عن الطعن بدعوى التزوير، وفي حال وجود معاملة لمن لا يحسن العربية لدى كتاب العدل يجب أن تترجم لغته بواسطة ترجمانين حسب المنصوص عليه، وبحضور معرفين، ويشترط أن يكون الترجمانان والمعرفان من أهل العدالة، وكذا التثبت من هوية كل من يريد تنظيم أو توثيق المقاولات والمستندات وسائر الأوراق.. الخ.

وقد أعيد إصداره مرة أخرى سنة ١٣٦٤هـ في (٤٨) مادة، ولم يضف على سابقه سوى ما يتعلق بتنظيم الرسوم المقررة أنذاك لأعمال كتاب العدل والمعفو منها (م٢٢ ـ ٣٥) التي ما لبثت وقتا حتى صدر الأمر بإلغاء الرسوم جميعا، وأصبحت خدمات كتاب العدل مجانية إلى جانب مجانية التقاضي حسبما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

ولا تزال نصوص هذا النظام إلى جانب ما تضمنه الباب السادس من تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ـ الخاص بكتاب العدل ـ سارية المفعول فيما عدا النصوص الخاصة بالرسوم كما ذكرنا، وشروط تعيين كتاب العدل، حيث حل مكانها الشروط الواردة في نظام القضاء الجديد.

المطلب الثاني
في الاجراءات وأصول المحاكمات

ولم يغفل النظام القضائي السعودي جانب الاجراءات، وأصول المحاكمات القضائية، فقد عالج هذا الموضوع في الفصل الثالث من مرسوم ٤ صفر

١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٧م إذ تضمن تعليمات لاسراع البت في القضايا، وقد عالجت هذه التعليمات الاجراءات القضائية بصورة مختصرة في عشر مواد فقط تناولت بعض الأمور الموضوعية ونصت بأن على القاضي أن يستفسر ويستوضح من المدعى عن نقاط تصحيح الدعوى إذا كان فيها نوع جهالة أو ما في معناها حتى تستكمل شرائطها الشرعية، كما تضمنت بعض الأمور الاجرائية مثل: الحكم في حال حضور أو غياب أحد الخصوم وترتيب النظر في الدعاوي حسب أهميتها.

٢ ـ نظام سير المحاكمات الشرعية:

صدر هذا النظام في سنة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م، ويتكون من (٣٦) مادة(٤٧) عالجت نفس المواضيع التي عالجها مرسوم ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٧م، لكن بشيء من التفصيل، وتطرق إلى أمور لم يتطرق إليها المرسوم المذكور، ومن هذه الأمور ما يتصل بالشهود وطعنهم وتعديلهم.

وقد اهتم هذا النظام بضمان سرعة البت في القضايا المعروضة على المحاكم، فنصت المادة الأولى منه على أن القاضي يجب أن ينظر في القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها، مع المباشرة بالنظر في قضايا المسجونين، واصدار الحكم من حين وصول الأوراق إليها.

وحدد مدى سلطة القاضي في تأجيل إصدار الحكم، وذلك في حالتين:

أحداهما: إذا كان غير واثق من مطابقة القرار الذي سيتخذه ـ حسبما يقتضيه الوجه الشرعي ـ على القضية المعروضة عليه، وفي هذه الحال يكون القاضي بحاجة إلى مزيد من الوقت، لاستجلاء وجه الحكم بالبحث في المصادر ومشاورة العلماء.

ثانيهما: إذا كانت المحاكمة بين الأقارب، ويرى القاضي أن اعطاءهم مزيداً من الوقت قد يتيح فرصة للتوفيق والإصلاح، خشية استحكام النزاع المؤدي إلى قطيعة الرحم.

وفي غير تلك الحالتين لا يجوز تأخير الحكم أكثر من أربعة أيام.

كما أجاز هذا النظام قضاء الفرد، وكانت التعليمات في المرسوم السابق تقضي بصدور الأحكام من جميع القضاة أو بالأكثرية.

كما نظم بعض الاجراءات المتعلقة بتمييز الأحكام، وكون قناعة المحكوم عليه تسقط حق تمييزه وينفذ الحكم بدون عرضه على هيئة التمييز، ما لم يكن المحكوم عليه وصيا أو ناظر وقف أو مأمور بيت مال المسلمين، وغيرهم ممن لا تعتبر قناعتهم مكسبة القطعية للحكم، فإن الحكم لا ينفذ في حق هؤلاء إلا بعد تصديقه من مرجعه صيانة لحقوق القصار والوقف والمستحقين فيه والغائبين.

أما فيما يتصل بوكالة أحد المترافعين في الخصومة، فقد جاء هذا النظام مخففاً للقيود على الوكيل (المحاماة) إلى حد ما بالنسبة لما قبله، إذ سمح للموظفين بأن يوكلوا غيرهم ـ ولو كانوا حاضرين في البلد ـ كما خفف في مسافة الغيبة عن البلد في جواز توكيل أحد المتحاكمين لغيره، حيث حددها بدون مسافة القصر، كأهل الضواحي، بالإضافة إلى المسموح لهم بالتوكيل في حالات المرض.

٣ ـ نظام المرافعات:

صدر هذا النظام سنة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م، ويعتبر أكثر من سابقه تفصيلا في معالجة الاجراءات القضائية، حيث يتكون من (١٤٢) مادة[٤٨] وقد أعيد إصدار هذا النظام سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م بعد اجراء بعض التغييرات عليه تحت عنوان (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية)..

٤ ـ تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية:

لقد أعيد إصدار نظام المرافعات السابق ـ كما ذكرنا ـ باسم تنظيم الأعمال

الإدارية في الدوائر الشرعية، وبالمقارنة بين النظامين يظهر أن تنظيم الأعمال الإدارية مجرد إعادة صياغة نظام المرافعات السابق مع حذف بعض المواد: فقد جاء هذا النظام في (٩٦) مادة بدلًا من (١٤٢) مادة، وهذا النظام هو المعمول به - الآن - لدى المحاكم، وما لحقه من القرارات والتعليمات الصادرة من المقام السامي، ومن رئاسة القضاة سابقا ووزارة العدل - حاليا(٤٩) بالإضافة إلى ما تتعلق بالاجراءات القضائية من نظام (تركيز مسئوليات القضاء الشرعي).

وبإلقاء نظرة عامة، نجد أن نظام (تنظيم الأعمال الإدارية) يشتمل على الموضوعات التالية:-

١ - تحديد موعد سماع الدعوى، وإعلانها للخصوم.
٢ - تنظيم ملفات القضايا المعدة للنظر قبل موعد الجلسة من قبل الكاتب المختص.
٣ - سماع الدعوى واستجواب الخصوم.
٤ - غياب الخصوم أو أحدهم.
٥ - الأحكام الغيابية.
٦ - اعلام الحكم وتمييزه.
٧ - التنفيذ المؤقت.
٨ - الوكالات (المحاماة).
٩ - أحكام عمومية.

وزارة العدل(٥٠):

ولما كان الحديث عن العدل من الأهمية بمكان، لأنه مطلب كل إنسان حينما يشعر بالظلم من بني جنسه في هذه الحياة، وبه قامت الأرض والسموات - كان لابد من وصل الحديث عن الماضي بالحاضر في هذا المرفق.

ففي صيف عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م أكد رئيس مجلس الوزراء الملك فيصل -

رحمه الله ـ في بيانه الذي أذاعه عزم حكومته على إنشاء وزارة العدل، تشرف على الشئون الإدارية للقضاة(٥١).

وفي السنة المالية التالية لإصدار البيان ظهرت الميزانية العامة للدول تحمل فصلاً خاصاً باسم، وزارة العدل، وبالرغم من أن الميزانية العامة للدولة ظلت تحمل كل سنة هذا الفصل، الاّ أن إنشاء الوزارة بتعيين وزير لها لم يتم إلا في عام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

لقد أنشئت وزارة العدل في هذا العام، وحلت محل رئاسة القضاة، وأنيط بها المهام التي كانت تضطلع بها الرئاسة، من حيث الإشراف الإداري والمالي على المحاكم، والدوائر القضائية الأخرى، ما عدا تدقيق الأحكام فقد نيطت بجهة قضائية، أسميت بالهيئة القضائية العليا.

وكان من حق وزارة العدل اتخاذ التدابير أو التقدم إلى الجهات المختصة بما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بمرفق العدالة في المملكة، كما تقوم بدراسة ما يرد إليها من مجلس القضاء الأعلى من مقترحات أو قرارات وترفع إلى المراجع العليا ما يحتاج منها إلى إصدار أوامر أو مراسيم ملكية(٥٢).

ولقد عنيت الدولة بمرفق القضاء إيماناً منها بأن العدل، واشاعته بين الناس من أسمى الغايات وأنبل الأهداف، فاهتمت وزارة العدل بدعم المحاكم من ناحية الأعمال المكتبية والوظيفية، كما عنيت ـ أيضا ـ بالسكن الإداري، ببناء الدور للمحاكم وكتاب العدل والمجمعات الشرعية، وخطت في هذا المجال خطوات واسعة تكاد تكون شاملة، لقد شهدت وزارة العدل خلال السنوات الماضية تحولات كبيرة تتفق مع المسئولية الجسيمة للأجهزة القضائية، والدوائر العدلية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد المرعية، وتوخي تحقيق العدالة بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المملكة.

وأن المتتبع لتاريخ القضاء في المملكة العربية السعودية يدرك أن ولاة الأمر يولونه اهتماماتهم وعنايتهم، فمنذ قيام الدولة السعودية الأولى في عهد الامام محمد بن سعود الذي قام بنصرة الدعوة السلفية، التي دعا إليها الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب، حامل راية الإسلام في القرن الثاني عشر إلى أن وحد عبدالعزيز هذه المملكة، وحتى وقتنا الحاضر، وهي تحكم بالشريعة الإسلامية.

لقد علّم عبدالعزيز أعراب الجزيرة الخضوع للشرع، والمحافظة على النظام العام، والاحتكام في خصوماتهم إلى القضاء بدلاً من الأخذ بالثار والخصام، وتحكيم الحسام بإرساء قواعد التنظيم القضائي.

وجاء سعود فاتم عمل أبيه وتوسع فيه، فاستكثر من القضاة، وبعث بهم إلى مختلف المدن والقرى والهجر.

وجاء فيصل - رحمه الله - فنظم القضاء، وقعّد قواعده، وجسم مبادىء وأسس استقلاله.

وفي عهد الملك خالد بن عبدالعزيز رحمه الله ومن بعده الملك فهد حفظه الله يحظى بالعناية والدعم المتواصل، وخير دليل على ذلك ما أصدرته الدولة من المراسيم الملكية والقرارات والنظم واللوائح التي تدعم مركزه والمنتسبين إليه مادياً وأدبياً ومعنوياً...

● ● ●

الهوامش

(١) ـ (٢) حافظ وهبه، جزيرة العرب في القرن العشرين ص١٥١، ١٥٦.

(٣) جريدة أم القرى، العدد ٣٢ الصادر في ١٦/١/١٣٤٤هـ ـ ٨/٨/١٩٢٥م.

(٤) الدكتور السليم، التنظيم القضائي في المملكة، محاضرات بمعهد الإدارة العامة ص٥.

(٥) نص الفتوى في كتاب حافظ وهبه، جريدة العرب في القرن العشرين ص٣٠٠.

(٦) مجموعة النظم ـ قسم القضاء الشرعي ـ طبع معهد الإدارة العامة بالرياض ص٥.

(٧) جريدة أم القرى العدد ١٢٨ في ٧/٢/١٣٤٦هـ ـ ٥/٨/١٩٢٧م.

(٨) جريدة أم القرى العدد في ٧/٢/١٣٤٦هـ ـ ٢٤/٢/١٩٣٤م.

(٩) جريدة أم القرى العدد ٦٤ في ٥/٩/١٣٤٤هـ ـ اذار ١٩٢٦م.

(١٠) مجموعة النظم المصدر السابق ص٦ ـ ٩.

(١١) مجموعة النظم المصدر السابق ١٣.

(١٢) مجموعة النظم المصدر السابق ص١٣، ١٤، ١٦، ١٧.

(١٣) انظر في الفقرتين (جـ، د) المرسوم الملكي الصادر في ٢٤/صفر ١٣٤٦ مجموعة النظم ـ قسم القضاء الشرعي ص٩، ١٠.

(١٤) المادتان ٥٤٤، ٥٥٧ من نظام المحكمة التجارية لسنة ١٣٥٠هـ.

(١٥) المادة ٥٥٩ من نظام المحكمة التجارية، المصدر السابق.

(١٦) تقريرنا المقدم لوزارة العدل سنة ١٣٩١هـ ص٣.

(١٧) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/٨).

(١٨) انظر الفرق بين العطاء والرزق فيما سبق ص١٨٢.

(١٩) جريدة البلاد السعودية العدد ١٤٢٧ بتاريخ ٢٠/٤/١٣٧٣هـ ١٥/١/١٩٥٤م.

(٢٠) صبحي المحمصاني الأوضاع التشريعية والقضائية في الدول العربية.

(٢١) انظر مشاهير علماء نجد وغيرهم المصدر السابق ص١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢٢) الآية ٢٨٢ سورة البقرة.

(٢٣) مجموعة النظم المصدر السابق ص١٢٤.

(٢٤) انظر المادة (٢٥٤) من تركيز المسئوليات لعام ٧٢هـ والمادة (٢٧٨) في إصداره السابق سنة ١٣٥٧هـ.

(٢٥) مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام (٢/٧٧٩ ـ ٧٩١).

(٢٦) قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤م، مجلة الكويت اليوم. العدد (٩٧٦) الصادر بتاريخ ٢١ ربيع أول عام ١٣٩٤هـ. الموافق ١٤ أبريل (نيسان) ١٩٧٤م ص٣ ـ ٥.

(٢٧) أحمد إبراهيم بك، (الالتزامات في الشرع الإسلامي) هامش ص١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦ فقد نقل في هذه الهوامش بعض أحكام هذه المجالس.

(٢٨) وقد كانت هذه المجالس محل انتقادات من الفقهاء والعلماء في مصر حتى انتهى الأمر بالغائها في عام ١٩٤٧م وضم اختصاصاتها إلى المحاكم الأهلية.

(٢٩) حافظ وهبه، جزيرة العرب في القرن العشرين ص١٥١.

(٣٠) نشرت هذه التعيينات في جريدة أم القرى عدد ٣ في ١٣٤٣/٥/٢٩هـ.

(٣١) حافظ وهبه، المصدر السابق ص١٣٤، ٢٨٢، الطبعة الرابعة.

(٣٢) نشرت التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في جريدة أم القرى عددي ٩٠ و٩١ في ٢/٢٥، ١٣٤٥/٣/٣هـ، ٣، ١٩٢٦/٩/١٠م.

(٣٣) ص ٢٢٦.

(٣٤) مادة (١٩) من نظام مجلس الوكلاء جريدة أم القرى عدد ٣٧٠ في ١٣٥٠/٩/٧هـ.

(٣٥) المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من نظام مجلس الوكلاء، المصدر السابق.

(٣٦) المرسوم الملكي الصادر في ٢٤ صفر ١٣٤٦هـ مجموعة الأنظمة ص٩ و١٠ وانظر المواد ٣ و٤ و٥ و٧ و٩ و١١ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لعام ١٣٧٢هـ.

(٣٧) وقد تأسست هيئة كبار العلماء عام ١٣٩١هـ بموجب أمر ملكي رقم أ/١٣٧ وتاريخ ١٣٩١/١١/٨هـ وتتلخص مهام الهيئة ـ كما نص عليها أمر انشائها فيما يلي:ـ

أ ـ ابداء الراي فيما يحال إليها من ولى الأمر من أجل بحثه وتكوين الراي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

ب ـ التوجيه في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام ليسترشد بها ولي الأمر وذلك بناء على بحوث يجرى تهيئتها واعدادها طبقاً لما نص عليه في هذا الأمر.

(٣٨) وهذا اللفظ غير مرضي عند عامة أهل العلم.

(٣٩) مجموعة الأنظمة، المصدر السابق ص٦ ـ ٩ و٧٠ = و١٢٤.

(٤٠) مجموعة النظام، قسم القضاء الشرعي ص١١ طبع معهد الإدارة العامة.

(٤١) مجموعة النظم، المصدر السابق ص١٥، ١٦.

(٤٢) فؤاد حمزة، البلاد السعودية ص١٩٧ط ثانية.

(٤٣) مجموعة النظم، المصدر السابق ص٣٩.

(٤٤) أنظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/٨).

(٤٥)، (٤٦) مجموعة الأنظمة، المصدر السابق ص١٢٤.

(٤٧) مجموعة الأنظمة، المصدر السابق ص٢١ ـ ٢٥.

(٤٨) مجموعة الأنظمة، المصدر السابق، طبع معهد الإدارة العامة ص٤٣ ـ ٥٨.

(٤٩) انظر في ذلك مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات التي أصدرتها وزارة العدل في سنة ١٤٠٠هـ.

(٥٠) التنظيم القضائي في المملكة ص٣٣٦ ط أول ج/ص طبعة ثانية للكاتب.

(٥١) جريدة البلاد العدد ١١٤٩ الصادر بتاريخ ١٣٨٢/٦/١٠هـ ـ نوفمبر سنة ١٩٦٢م.

(٥٢) المادة (٨٧) من نظام القضاء.